مع ان الجاري في العقد كالايخفى علي من قائل كلامهم ونص كلام شارح الكنز لم يعين
القريب هنا يعني في الكنز وفي الفتاوي لابي عيينة قال لو باع عقارا او ابنه
او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعي الابن انه ملكه ولم
يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا علي انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو
تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع
ولاحق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع
الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس وتقييده بالقريب يمنع جواز ذلك
مع الغريب انتهى باع ضيعة ثم ادعي انها وقف عليه واراد ان تحليف المدعي
عليه ليس له ذلك وان اقام بينة علي ما ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية
فقل في التتر خانية عنه فتاوي النخليس في مسئلة البيع المتقدمة انه تسمع
الدعوي وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه وقال بعض
الناس لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به وفي العمادية انه ياخذ بسماع البينة
ونقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة
وان لم تصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف علي مسجد كذا
وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البايع متناقضا والاول
اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان
كان الوقف علي قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان
علي الفقرا او علي المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى
قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة قال وهو احوط لانه لو اقام البينة
ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه ولا تسمع للتناقض
انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوي وفي البحر الرايق ولو باع
عقارا ثم برهن انه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله تعالى اعلم وقبله في
فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه والله تعالى اعلم
وهبت مهرها الزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا هو المعتمد
كما في الخانية ونص كلامه رجل مات وترك مالا فادعي بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهبها له في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا ان
ذلك كان في المرض فالقول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي
في الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان
عليه فادعي الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعي الورثة ان الهبة كانت

في مرض

في مرض موتها قالوا القول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المراة
علي الزوج واستحقاقه الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا خلاف
رواية الجامع الصغير والاعتماد علي تلك الرواية لانهم تصادقوا علي ان المهر
كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط والقول قول من ينكر السقوط ولان
الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الي اقرب الاوقات انتهى وفي
الكنز جعل القول في ذلك للزوج قال شارحه الزيلعي والقياس ان يكون
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الي اقرب الاوقات ووجه
الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت
تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب لوارثه فاعتقه
الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك
المرض رد اللوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق
فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر
عزلها لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق فعلها فلا يصح
الرجوع في اليمين وهو تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي
عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
فانه اذا قال عزلتك
كان معزولا نظرا الي ظاهر اللفظ ومعنى بالوجود الشرط حيث قال متى عزلتك
فانت وكيلي فاذا قال شرعت لك يعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان
متى تفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال
لا يكون معزولا بل كلما عزله كان وكيلا لان كلما تفيد عموم الافعال فاذا
اراد ان يعزله يقول رجعت عن
المنجزة فانه اذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فاذا قال بعدها عزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاملة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل
دينا بدين بان وقع الصلح علي دراهم عن دنانير او عن شي اخر في الذمة لانه متى
وقع الصلح عن غير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة وهو حال يحمل علي المعارضة
فاذا احمل علي المعارضة صار صرفا او بيعا وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين
بالدين لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي كما بين في محله اي وان لم
يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع علي عين متعين لا يبقى
دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح علي شعير
بعينه عن حنطة في الذمة
تقبل يعني لو قال المدعي ليس لي بينة علي دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل
لان التوفيق بينهما ممكن بان كانت له بينة نسيها ثم ذكرها بعد ذلك او
كان لا يعلمها ثم علمها وعن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب بينته ا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)